

[باب المرور بين يدي المصلي]

قبل الدخول في هذا الباب هناك مسألة نحب أن نختتم بها سجود السهو، كان حديثنا عن النقص وعن الزيادة فحديث ذو اليدين بين حكم سجود السهو للزيادة وحديث عبدالله بن مالك بن بجنة -رضي الله عنه وأرضاه- بين سجود السهو للنقص، بقي أن يتكلم على مسألة الشك ومسألة الشك اشتمل عليها حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عن الجميع- وكلها أحاديث صحيحة وفيها أن رسول الله ﷺ - قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاث فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان الذي صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها وإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماناً للشيطان)) .

هذا الحديث لم يذكره المصنف، والسبب في هذا: أنه لم يتفق الشيخان على إخراجها لكنه حديث صحيح، ورواية ابن عباس في صحيح مسلم وهو من أفراد مسلم من رواية مسلم -رحمه الله- في صحيحه، وعلى هذا يكون هذا الحديث متمم لمسائل السهو وصورته :

أن يشك المصلي هل الذي صلاه الركعة الأولى فيلزمه أن يأتي بثانية كما هو الحال في الفجر أم الذي صلاه الركعة الثانية فيجلس للتشهد فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتان أو ثلاثاً أو أربعاً فليبن على العدد الأقل ثم ليأتي بما بقي وإذا صار في التشهد الأخير سجد سجدي السهو قبل السلام، دل هذا الحديث على أمرين: الأمر الأول : أن بين على الأقل .

والأمر الثاني : أن السجود في مسألة الشك يكون قبل السلام لا بعد السلام .

فأما بناؤه على الأقل فهذا مبني على قاعدة شرعية وهي التي تقول : اليقين لا يزول بالشك فاليقين أنه إذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين فاليقين أنه صلى واحدة والشك أنه صلى الثانية والأصل أنه يجب عليه أن يصلي ركعتين فمادام أنه لم يستيقن أنه صلى ركعتين فليبن على الذي استيقن أنه صلاه فيبني على واحد، ثم إذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاث بين على اثنتين، وهكذا؛ لأنه كلما شك في عدد أقل وعدد أكبر فاليقين على الأقل والشك في الأكبر فيبني على الأقل وهكذا في الطواف وهكذا في الطلاق وغيرها من مسائل المعاملات.

فهذه قاعدة شرعية، ولذلك قالوا : لو شك هل طلق طلقة أو طلقتين بنى على أنها طلقة واحدة، ولو شك هل طلق امرأته في شهر رمضان أو طلقها في شهر شوال فإن الأصل أنها امرأته في شهر رمضان لأنه يستيقن

أنها في شوال مطلقة ويشك هل وقع الطلاق في رمضان أو لا فيبني على اليقين أنها زوجته في رمضان حتى يتأكد أنها قد حلت من العصمة، فهذه قاعدة في العبادات والمعاملات أنه يبني على اليقين؛ وعلى هذا يبني على الأقل في الصلوات وفي الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة وغيرها من مسائل العبادات .

والمسألة الثانية أنه يسجد قبل السلام وذلك لأن النبي ﷺ - قال : ((ثم ليسجد سجدة قبل أن يسلم)) فإذا شك وبني على الأقل فلا يخلو من حالتين :

إما أن يبقى على شكه ولا يتذكر صواباً، وإما أن يتذكر الصواب.

فإن تذكر الصواب أنه زاد وأن هذه الركعة زائدة لزمه أن يرجع فوراً، فلو صليت الظهر لوحدهك وشككت هل أنت في الرابعة فتجلس للتشهد أم أنت في الثالثة؟ فيلزمك أن تقوم للرابعة فإنك تبني على الثلاث ثم إذا وقفت وتذكرت أثناء القراءة أو تذكرت وأنت في الركوع فإنك تجلس مباشرة، وذلك لأن الخطاب موجه إليك أن تجلس؛ لأنه قد تمت الركعات فإذا قمت معذوراً بالنسيان وتذكرت الخطأ لزمك أن ترجع إلى الأصل فترجع مباشرة ثم تسجد سجود الزيادة بعد السلام.

فمن كان شاكاً إنما يسجد قبل السلام إذا استمر شكه وبني على اليقين - كما ذكرنا - إلى أن يسلم، أما لو تذكر في هذه الحالة أنه قد زاد أثناء الركعة أو بعد أن ركع أو بعد رفعه من الركوع أو بين السجدة أو أثناء سجوده فإنه يرجع مباشرة إلى التشهد ويتشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام لأن المسألة تنتقل من حالة الشك إلى حالة الزيادة وحالة الزيادة سجودها بعدي وليس قبلي - كما سبق بيانه - .

[١١٨ - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه).
قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟] .

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب المرور بين يدي المصلي] هذا الباب قصد المصنف منه أن يورد ما ثبت عن رسول الله ﷺ - من الأحاديث التي تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي .

وقوله : [باب المرور] يدل على أن الحظر والتحريم إنما هو بالمجازة وتعدي حرمة المصلي من يساره إلى يمينه أو من يمينه إلى يساره؛ وعلى هذا فإنه لا يتحقق الإثم إلا بالمرور ويكون هذا المرور للحرم كاملاً فيمر الإنسان بكامله رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً صغيراً أو كبيراً فلا يتحقق المحذور إلا بمرور الجرم كاملاً من جهة إلى جهة. فلو مر الجزء كأن يمد رجلاً أو يتناول شيئاً فتمر يده بين يدي المصلي فإنه لا يشمل الوعيد؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ - أنه كان يصلي بالليل وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين يديه معترضة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها رضي الله عنها وأرضاها فإذا قام عليه الصلاة والسلام مدت رجلها فدل على أن المرور للكامل وليس للجزء.

وقد سبق وأن ذكرنا القاعدة التي تقول : إن الجزء لا يأخذ حكم الكل. ولذلك جاز للمرأة الحائض أن تناول الشيء فتدخل يدها في المسجد؛ لأن النبي ﷺ - قال لعائشة وهي حائض : ((ناوليني الخمرة)) فأدخلت اليد وهي جزء فدل على أن مرور الجزء بين يدي المصلي ليس كمرور الكل، ومراده هنا أن يقع المرور لكل الجسم والذات .

وقوله : [بين يدي المصلي] وهو الحرم والمكان المحرم الذي لا يجوز المرور فيه ما بين قدمي المصلي وموضع سجوده إلى ما بعد موضع السجود بذراع أو ممر الشاة - كما سيأتي إن شاء الله - على خلاف بين أهل العلم في القدر الذي ينبغي أن يجعله المصلي بين مسجده والسترة .

وقوله : [المصلي] لما قال : [بين يدي] مفهوم ذلك: أنه لو مر من ورائه لا يؤثر ولو مر بجواره عن يمينه أو يساره دون أن يمر بين يديه فلا يؤثر؛ والسبب في هذا أن انشغال المصلي إنما يكون إذا حال بينه وبين قبلته، وأما إذا وقع المرور من ورائه أو وقع المرور عن يمينه أو عن شماله أو من وراء سترته فهذا لا يضر، أما من وراء السترة فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((مثل مؤخرة الرجل ثم لا يضره ما مر وراءها)) وأما من خلفه

فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي)) ومفهوم ذلك لو مر من ورائه أنه لا يدخل في الوعيد وهكذا لو مر عن اليمين واليسار مجاوزاً دون أن يقع المرور بين قدميه وموضع سجوده فلا يضر، وهذا كله بإجماع.

وقوله : [المصلي] "المصلي" هنا عام يشمل ما إذا كان يصلي فريضة أو كان يصلي نافلة ويشمل جميع ما يصدق عليه أنه صلاة إلا ما يستثنى، فأما بالنسبة لكونه في الفرض والنافلة فهذا بالإجماع على أن الحرمة والتشديد في المرور بين يدي المصلي يشمل الصلوات المفروضة والصلوات النافلة، لكن هل يدخل في ذلك بعض الصلوات التي تختلف صفاتها عن صلاة الفرض والنافلة المشهورة وذلك كصلاة الجنائز فلو مر بين الإمام وبين الجنائز، فهل هذا المرور محظور كمروره بين المصلي وبين قبلته أو لا ؟

قال بعض العلماء : يختص الوعيد والمنع بما إذا مر في صلاة فيها سجود، وأما الصلوات التي لا سجود لها فإنه لا يشملها الوعيد؛ وبناءً على ذلك يجوز أن يمر بين يدي المصلي على الجنائز إذا كان إماماً أو كان منفرداً يمر بينه وبين الجنائز ولا بأس بذلك.

وقال طائفة من العلماء : الحديث عام ويشمل كل مصلي وهذا أظهر وأقوى؛ لأن النبي ﷺ - لم يفرق بين مصلي وآخر وقد سمي الصلاة على الجنائز صلاة فقال كما في الصحيح : ((صلوا على صاحبكم)) وقال عليه الصلاة والسلام حينما مات النجاشي أمرهم بالصلاة عليه وكل هذا يدل على أن صلاة الجنائز صلاة وتسمى صلاة في عرف الشرع، وبناءً على ذلك: فإن الوعيد ورد في المرور بين يدي المصلي فيشمل صلاة الجنائز كسائر الصلوات.

ويبقى النظر في تسمية الطواف بالبيت صلاة فحينئذ لا يتأتى فيه أن يقال أنه يمر بين الطائف وبين القبلة ويجاب باختلاف هيئة الطائف لأن هيئة الطائف ليست بمستقرة ولذلك لا تعتبر الحيلولة بين الطائف وبين البيت ضارة، وهناك من يقول : الطواف بالبيت فيه إجماع أنه مستثنى فيبقى النص على عمومته ويخص الطواف لورود الاستثناء مع أنه يسمى صلاة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(لو يعلم المار بين يدي المصلي)] في هذا دليل على الترهيب والتخويف بالعذاب المبهم الذي لا يدري أو لا تُعلم حقيقته ومن عادة الشرع أنه يجمل في باب الترهيب ويفصل فتارة يجمل ويكون إجماله أقوى ما يكون ترهيباً وتخويفاً كما في حديثنا فتقول للإنسان : إن فعلت هذا فإني سأضربك . فقولك : سأضربك أو سأعذبك يعتبر إجمالاً حيث لم تبين ما حقيقة الضرر وما حقيقة العذاب فهذا يُحدث في النفوس خوفاً ورهبة من الإقدام على الشيء التي منعت منه، فالشرع تارة يفصل ويبين وتارة يجمل.

﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ فهذا إذا تأمله الإنسان صورة من صور العذاب مبينة مفصلة، وتارة يقول الله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فتأتي صورة الترهيب والتخويف مجملة وتأتي مفصلة والحكيم يضع الأمور في مواضعها فإن كان الإجمال أبلغ في التخويف والقرع والتهديد والزجر استعمل أسلوب الإجمال وإن كان التفصيل والبيان أبلغ في الزجر والمنع فإنه يفصل، وعلى هذا جاء الحديث مجملاً حيث لم يبين النبي ﷺ - ما حقيقة العذاب. ومذهب طائفة من السلف كابن عباس - رضي الله عنهما - واختاره بعض أئمة السلف كالإمام أحمد - رحمه الله - وقال به أيضاً الإمام ابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ذنب سماه الله كبيرة أو توعد عليه بعقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو كان له حد في الدنيا فإنه يعتبر من كبائر الذنوب .

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن المرور بين يدي المصلي يعتبر من كبائر الذنوب، فإنك إذا تأملت قوله : [(لكان أن يقف أربعين)] فالوقوف أربعين سواءً كان يوماً أو جمعة أو شهراً أو عاماً لا إشكال في عظمه إذا كان يقف هذا الموقف أهون له من أن يمر من شدة العذاب الذي سيلقاه، وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب ونجد العلماء - رحمهم الله - حينما ذكروا كبائر الذنوب ذكروا منها المرور بين يدي المصلي فالخطب العظيم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(لكان أن يقف أربعين)] لم تأت الرواية مفصلة وجاءت رواية البزار وقال صاحب الزوائد : رجالها رجال الصحيح ((لكان أن يقف أربعين خريفاً)) أي: أربعين سنة دون أن يمر بين يدي المصلي، وهذا - كما ذكرنا - يدل دلالة واضحة على حرمة هذا الفعل وأن للصلاة حرمة عظيمة لا يجوز للمسلم أن يحول بين المصلي وبين قبلته وأن عليه أن يتقي الله في أخيه المسلم فلا يمر بين يديه سواءً كان في صلاة فريضة أو كان في صلاة نافلة.

وقد تقدم معنا في حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي - رضي الله عنه وأرضاه - : أن النبي ﷺ - ركزت له العنزة وبيننا هدي رسول الله ﷺ - في الاستتار في الصلاة لكي يحول بين من يمر بينه وبين مسجده وقبلته وذكرنا هناك كلام العلماء - رحمهم الله - في صفة السترة وما ينبغي على المسلم من تحريها وعدم تركها ما أمكن وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه)) يدل على لزومها وأنه لا يجوز للمسلم أن يتركها خاصة وأن من مر سيقع في الوعيد وسيقع في هذا البلاء العظيم فحينئذ ينبغي

عليه أن يحول بينه وبين الإثم؛ لأن الله ﷻ - يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

والمرور بين يدي المصلي يكون على أحوال :

الحالة الأولى : يأثم فيها المصلي والمار .

والحالة الثانية : لا يأثم فيها .

والحالة الثالثة : يأثم فيها المصلي ولا يأثم فيها المار .

والرابعة : العكس .

فأما الحالة التي يأثم فيها المصلي والمار: فهي أن يمر الرجل بين يدي المصلي بينه وبين سترته عالماً متعمداً ويعلم المصلي أنه مار فلا يدفعه ولا يمنعه وباستطاعته ذلك؛ فحينئذ سكوت المصلي أعان المار على الإثم فقد أمر النبي ﷺ - بمدافعة من يمر وترك المدافعة فحينئذ يأثم من هذا الوجه ثم المار لا إشكال في الإثم فإنه علم أن رسول الله ﷺ - حرم المرور بين يدي المصلين إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً - كما سيأتي إن شاء الله بيانه في حديث ابن عباس - فمر وهو عالم بالحرمة متعمداً للوقوع في الإثم فلا إشكال أنه آثم .

أما الحالة الثانية - وهي التي لا يأثم فيها - : ككفيف البصر من المار والمصلي أو يمر الإنسان بين يدي المصلي وهو لا يعلم أن هناك مصلي فيمر بين يديه دون أن ينتبه ويكون المصلي كفيف البصر أو لا يشعر بمروره أو لا يشعر إلا بعد مروره ومجاوزته فحينئذ يسقط الإثم عن المصلي لعدم علمه ويسقط عن المار أيضاً لعدم علمه أنه واقع في المحذور .

والحالة الثالثة : يأثم فيها المصلي دون المار كأن يكون المار صغير السن أو كفيف البصر أو لا يعلم والمصلي عالم به شاعر به فلا يدفعه فحينئذ يأثم المصلي دون المار .

والعكس بالعكس، فإذا صلى الإنسان ومر بين يديه أحد ولم يشعر به وكان المار عالماً أن هناك مصلي وأنه مار بينه وبين قبلته فإنه يأثم المار ولا يأثم المصلي .

هذه أحوال المرور بين يدي المصلي، لكن هنا مسألة : وهي أن السنة مضت بمدافعة من يمر - وسيأتي تفصيل ذلك في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه وأرضاه - الذي سيذكره المصنف - وظاهره أنه يمنعه من المرور، فإذا مر وجاوز فلا يشرع للمصلي أن يرده لأنه إذا مر وجاوز ورد المصلي فقد حدث مرور ثانٍ، وعلى هذا محل المنع من المرور إذا كان لم يمر وأمكن دفعه أما لو جاوز المصلي فإنه لا يعيده ولا يدفعه على وجه يعود فيه إلى المرور ثانية .

في هذا الحديث دليل على شفقة النبي ﷺ - على أمته وأنه ما ترك شيئاً فيه شر وبلاء على العباد في دينهم وأخرتهم إلا حذرهم منه وزجرهم عنه فنبه عليه الصلاة والسلام على عظم هذا الذنب وأن من يقدم عليه فإنه يقدم على خطر عظيم وبلاء كبير ومن وقع في مثل هذا الذنب فالتوبة أن يستغفر الله ﷻ - وأن يعقد العزم

على عدم العود ومن تاب تاب الله عليه فإذا استغفر وتاب ورجع عن فعله وتاب إلى الله - ﷻ - فإن الله يتوب عليه.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على عظم أمر الصلاة وذلك أن النبي - ﷺ - جعل للمصلي هذه الحرمة العظيمة أنه لا يحال بينه وبين مسجده وفي هذا الحديث أيضاً دليل على عظم أمر الخشوع في الصلاة وأن الشرع راعى الأسباب التي تعين على خشوع المصلي بين يدي ربه لأن الخشوع هو جوهر الصلاة وهو روحها ولبها وعليه مدار عظم الأجر والثواب قال ﷺ : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ربعها إلا ثلثها ولما فاتته منها خير له من الدنيا وما فيها)) فمدار الصلاة على الخشوع فيها، فإذا مر المار بين يدي المصلي شغله وشوش عليه.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يضر بأخيه المسلم في أمور الدين والطاعة وأنك إذا وجدت الإنسان خاشعاً ذاكراً لله عليك أن تتعاطى الأسباب التي تعينه على التفرغ في ذكر الله - ﷻ - وأن لا تقطع عليه ذلك، فإذا وجدت في دعاء أو يتلو كتاب الله - ﷻ - فلا تشوش عليه لا بفعل ولا بقول لأن المرور فعل بين يدي المصلي يشوش عليه في خشوعه وموقفه بين يدي ربه فشرع أن لا يتعاطى المسلم هذا السبب وأن لا يكون سبباً في نقصان أجر أخيه المسلم وشغله عن صلاته .